

مدى اختصاص البرلمان الجزائري بوضع قواعد التقسيم الانتخابي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

How extent the Algerian parliament specialization to place the electoral division rules to vote nation people's assembly

تاريخ قبول المقال للنشر: 2019/01/02

تاريخ إرسال المقال : 2019/01/01

أ. شامي رابح / المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت

ملخص:

تعد البرلمانات المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب، من خلال اختصاصها لوحدها بوضع القانون، ولما اقتضت الظروف توزيع اختصاص تنظيم شؤون المجتمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، صار البرلمان لا يمكنه وضع القانون إلا بناء على نص من الدستور، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى اختصاص البرلمان الجزائري بوضع قانون تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد مقاعدها لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الكلمات المفتاحية: برلمان، قانون، تقسيم، انتخاب

Resume:

Parliaments are real expression about the will of people through their own specialization by placing the law but when the specialization of organizing affairs of society distributes between the two authorities legislation and executive the parliament is not able to place a law without a text from the constitution.

This take us to ask a question about how extent the Algerian parliament specialization place a law about electoral distrid division and their number of seats to vote nation people's assembly.

Mots clés :parliament, law, division, election

مقدمة:

تعتبر فكرة تعبير البرلمان عن الإرادة العامة نتاجا لتطور تاريخي طويل اتسم بالصراع بين طرفين شملا قوى عديدة الملك، الكنيسة، الإقطاع، البورجوازية، الفئات الشعبية، هذه القوى التي كانت في وضعية اصطفااف لهذا الفريق أو ذاك بما يحقق مصالحها وأهدافها، وما كاد القرن الثامن عشر ينتهي حتى أفرز عن قوتين ثوريتين كبيرتين هما البورجوازية والقوى الشعبية، واللتين وإن اختلفتا في الكثير فقد اتفقتا على جعل البرلمان هو المعبر عن الإرادة العامة لما عانتاه في ظل الحكم الملكي المطلق.

لكن انتهاء الصراع بزوال الحكم الملكي المطلق، أظهر للساحة صراعا جديدا بين القوى الثورية المتمثلة في جموع الشعب من جهة والبورجوازية من جهة أخرى حول الاستئثار بالحكم، وكان من أهم تجلياته توظيف النظريات السياسية من خلال تضمينها في نصوص العقد الاجتماعي بما يخدم هذه الفئة أو تلك، وبالرغم من هذا الصراع الذي كان بين القوى الثورية إلا أن فكرة تعبير البرلمان عن الإرادة العامة ومن خلال فتح مجال اختصاصه بالتشريع في أي مجال بقيت موجودة، حتى صدور دستور 4 أكتوبر 1958 الفرنسي، الذي وضع توزيعا جديدا للاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مما قلص مجال اختصاص البرلمان بالتشريع.

على نهج المؤسس الدستوري الفرنسي في هذا المجال كان توجه المؤسس الدستوري الجزائري بداية من دستور 1976¹، حيث تم تخصيص مجالات يشرع فيها البرلمان بالقوانين، إلا أن صدور القواعد المتعلقة بالتقسيم الانتخابي للانتخابات التشريعية في شكل قوانين ثم أوامر أي في المجال المخصص للقانون²، يفرض علينا البحث عن مدى اختصاص البرلمان بالتشريع في هذا المجال بالذات، نظرا لأن الإسناد الدستوري الصريح لاختصاص البرلمان في التشريع به غير موجود.

من هنا تبرز إشكالية هذا البحث والمتمثلة في كون التوزيع الدستوري للاختصاص في الجزائر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يقتضي وجود النص الدستوري الذي يمكن هذه السلطة أو تلك من ممارسة اختصاصها، وبالتالي هل أغفل المؤسس مسألة النص على اختصاص البرلمان بالتشريع في مجال التقسيم الانتخابي أم أن التقسيم الانتخابي يدخل ضمن إطار النظام الانتخابي ذي الطابع العضوي؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال خطة الدراسة التالية:

المبحث الأول: معنى سيادة البرلمان في التشريع

المبحث الثاني: التكييف القانوني لقواعد التقسيم الانتخابي

المبحث الأول: معنى سيادة البرلمان في التشريع

تنص المادة 112 من الدستور الجزائري³ "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" من خلال هذه المادة سنبحث عن توجه المؤسس الدستوري الجزائري في تبني هذا المفهوم عموماً، وانصراف ذلك إلى المؤسسة المعبرة عن الإرادة العامة وهي البرلمان على وجه الخصوص.

المطلب الأول: مفهوم السيادة من خلال نصوص الدستور الجزائري

يعتبر مصطلح السيادة من المفاهيم التي عرفت تطوراً كبيراً لارتباطها بمسألة ممارسة السلطة السياسية في الدولة، من ارتباطها بشخص الملك وصولاً إلى انفصالها عنه نتيجة للثورات التي وقعت في أوروبا، فارتباطها بالقوى الثورية تحت تفسيرات عدة.

الفرع الأول: مفهوم السيادة

السيادة هي السلطة العليا الآمرة التي لا تعلوها سلطة أخرى، فهي ميزة للسلطة السياسية بحيث تجعلها مستقلة إزاء أية سلطة اجتماعية خارجة عن نطاق المجتمع المدني⁴، ويعرفها جروسوس بالسلطة السياسية العليا المخولة لمن لا تخضع أفعاله لأية سلطة أخرى، والذي لا يمكن لإرادته أن تتخطى فهو القوة المعنوية لحكم الدولة⁵.

إن هذه التعاريف وغيرها من تعاريف أخرى تجعل من العناصر المميزة للسيادة اتصافها بالإطلاق فيما يتعلق بالسلطة، بينما كاري دي مالبرغ يرى أن هذا الإطلاق لا ينصرف إلا إلى المبدأ حيث لا وجود لسلطة أخرى تنافس السلطة السيدة، إلا أنه بالمقابل فهي -السيادة- مقيدة من حيث الممارسة⁶.

الفرع الثاني : السيادة من خلال نصوص الدستور الجزائري

من المعروف للدارسين أن تحديد مالك السيادة كان موضع جدل بين نظريتين تكادان تكونا متناقضتين هما نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب، ودون الخوض في التعريف بالنظريتين والنتائج المترتبة عنهما، نحاول تبين موقف المؤسس الدستوري الجزائري منهما.

لقد وردت كلمة الشعب في الدستور الجزائري 41 مرة⁷ من بينها 15 مرة في الديباجة وتسعة (09) مرات في الباب الأول الفصل الثاني المعنون بـ "الشعب"، في حين لم ترد عبارة الأمة إلا أربع (04) مرات (8) خلت الديباجة من ذكرها⁸، إلا أن هذا لا يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري، قد تبنى نظرية سيادة الشعب.

إن تحليل نصوص الدستور المذكور فيها مصطلح الشعب خاصة الديباجة والفصل الثاني من الباب الأول تؤكد غير ذلك، فالفقرة الأولى من الديباجة تنص "الشعب الجزائري شعب حر ومصمم على البقاء حراً" والتصميم على البقاء ينصرف إلى المستقبل، كما نصت الفقرة الثانية منها "فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين...." وتاريخ الشعب عبر آلاف السنين أكيد أنه ينصرف إلى الماضي، أما الفقرة العاشرة التي تنص "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل....." تعني الشعب الجزائري بأجياله الماضية والحاضرة، وعلى نفس النهج جاءت نصوص الفصل الثاني من الباب الأول، حيث تنص المادة السابعة (07) "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" أي أن المقصود بالشعب هنا هو الشعب بكل أجياله أي الشعب-الأمة، إلا أن بعض نصوص الدستور التي وردت فيها كلمة الشعب الممارس لفعل ما، يقتصر فيها مفهومه على الشعب الحالي الموجود فقط، أي هيئة الناخبين كالمادة 8 التي تنص "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين".

إذن فتوجه المؤسس الدستوري الجزائري من حيث المبدأ إعمال مبدأ سيادة الشعب بكل أجياله السابقة والآنية والآتية، أما على مستوى ممارسة السيادة فالأمر يقتصر على الشعب السياسي فقط والمتمثل في هيئة الناخبين.

المطلب الثاني : سيادة البرلمان الجزائري في إعداد القانون

بعد نجاح القوى الثورية في القضاء على سيطرة الملوك في أوروبا، ظهرت البرلمانات كمؤسسات نابعة من إرادة الشعوب ومعبرة عن إرادتها وتطلعاتها، حيث صارت هذه البرلمانات هي المخولة بسن القوانين في أي مجالات تراها بحاجة إلى تنظيم، أي أن اختصاص البرلمان بوضع التشريع صار يحدده البرلمان نفسه إذ له السيادة الكاملة في ذلك، لتبقى المسائل ذات الطابع التقني أو التفصيلي من اختصاص السلطة التنفيذية، إلا أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 وضع توزيعاً جديداً للاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما توجه إليه الدستور الجزائري لسنة 1996 - على غرار دستوري 1976 و 1989⁹ مما أعطى مفهوماً جديداً لسيادة البرلمان في إعداد القانون والذي قد يمتد مجاله إلى القواعد المتضمنة التقسيم الانتخابي.

الفرع الأول: مفهوم سيادة البرلمان في إعداد القانون

تنص المادة 112 من الدستور "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، إن هذه المادة تمثل الأساس الدستوري لسيادة البرلمان في وضع القانون والتي تعني:

1- أن البرلمان هو المؤسسة الدستورية التي اختارها الشعب في تولي هذه الوظيفة أي وظيفة وضع القانون، فالمادة 1/8 من الدستور تنص "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها".

2- أنه لا توجد سلطة تعلو أو توازي سلطة البرلمان في وضع القانون، أي أن النص الذي يعده ويصوت ويصادق عليه البرلمان يكتسب صفة القانون، فهو لا يحتاج إلى سلطة أخرى غير البرلمان تعطيه صفة القانون، وبالتالي فالبرلمان ينفرد بوضع التشريع سواء كان هذا الانفراد مطلقاً أم كان نسبياً.

إذن فالبرلمان يمارس وظيفة إعداد القانون في النظام الدستوري الجزائري، من منطلق أنه معبر عن الإرادة الحقيقية للشعب الذي خصه بهذه المهمة، شريطة مراعاته لثقة الشعب-الأمة التي وضعها فيه، أي أن سيادة البرلمان في إعداد القانون مؤطرة ضمن إطار الاختصاص الدستوري الذي أعطاه إياه الشعب بدليل نص المادة 115 من الدستور "واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما ثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته".

الفرع الثاني : من أين يستمد البرلمان اختصاصه في وضع القانون المحدد للدوائر الانتخابية

يعني الاختصاص مجموع ما خول لسلطة من السلطات القيام به من تصرفات، أي القدرة على القيام بعمل ما أو إجراء ما¹⁰.

وإذا كانت المادة 112 من الدستور تعتبر الأساس في اختصاص البرلمان في التشريع، ما يوحى لأول وهلة أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالمعيار العضوي (الشكلي) في تحديده للقانون، فالمادتان 140 و 141 تذهبان إلى عكس ذلك، فالفقرة الأولى من المادة 140 تنص "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية....." والفقرة الأولى من المادة 141 تنص " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية...." أي أن الدستور هو من يعطي الاختصاص للبرلمان في صنع التشريع في مجال ما، سواء كان هذا المجال عاديا أم عضويا، وبالتالي فالبرلمان السيد في إعداد القانون والتصويت عليه، لا يمكنه ممارسة هذا الفعل السيادي إلا بتخصيص دستوري بدليل نص المادة 11 "لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات".

من هذا المنطلق وباطلاعنا على كل نصوص الدستور الجزائري المحددة لاختصاص البرلمان بالتشريع، لم نجد أي نص يعطي الاختصاص للبرلمان في وضع القانون المحدد للدوائر الانتخابية، فهل البرلمان الجزائري مختص في وضع القواعد المحددة للدوائر الانتخابية أم أن هذا الأمر من اختصاص السلطة التنفيذية تنظمه بتشريع فرعي (لائحي)؟

أولا : رأي الفقه في إسناد وضع قواعد التقسيم الانتخابي للبرلمان

يكاد يتفق الفقه على عدم إسناد تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنفيذية خوفا من تعسفها وتحيزها في استعمال هذه السلطة بما يجعلها وسيلة لتمكين أنصارها من الفوز في الانتخابات، وبالمقابل تشتت أصوات خصومها بما يمكن من خسارتهم، أو تقليل تأثيرهم¹¹، مما يجعلهم بعيدين عن مجالات المشاركة النيابية¹².

ويعد اختصاص المشرع بالتحديد من الناحية النظرية ضمانا موضوعية ضد تقسيم الدوائر على نحو يجعل الثقل النسبي بينها متفاوتا كثيرا، كما أنها تسمح بتلافي

التحديد الذي يشتمل على مضار أخرى ويتضمن تدليسا على الرأي السياسي، ولا يعني ذلك أنه لا يخلو من محاذير، فالعلاقة بين الحكومة والبرلمان، عندما يتحد أعضاء كل منهما في الانتساب إلى نفس الأغلبية تستطيع أن تطغى على الفائدة المنتظرة من إسناد أمر التحديد للمشرع، فالحكومة يمكنها أن تفرض وجهة نظر تتبناها في التحديد، وتتأكد تلك الوجهة بمساندة الأغلبية لها في البرلمان¹³ لهذا عمدت تجارب أخرى وحرصا على مسألة الحياد، إلى إسناد التقسيم الانتخابي لهيئات مستقلة كأستراليا، كندا، وإنجلترا¹⁴.

إلا أن اختصاص المشرع بتحديد الدوائر الانتخابية، ليس على إطلاقه، بل عليه مراعاة ضوابط نراها مهمة حتى لا تسير عملية التحديد في اتجاه لا يضمن مخرجات نموذجية للعملية الانتخابية.

1- أن يتم ذلك بالأداة المحددة في الدستور أي القانون ومن السلطة الأصلية المختصة بإصداره أي البرلمان، وهو ما يستلزم أن يحدث هذا التحديد في وجود البرلمان وليس غيبته، أي خلال فترة سابقة على قرب انتهاء مدته وهو ما ينفي شبهة أو مظنة الإضرار بالأطراف الحزبية المتنافسة مع حزب السلطة¹⁵، وهذا ما يعني عدم اللجوء إلى التفويض التشريعي في هذا الشأن، إذ أن ممارسة التفويض التشريعي، يمكن أن تؤدي وبوضوح أكثر إلى وجود خط من التنظيم بين رغبات أعضاء البرلمان، ورغبات السلطة التنفيذية¹⁶، فضلا عن هذا فقانون تحديد الدوائر الانتخابية، بوصفه من القوانين المكملة للدستور – موضوعيا على الأقل- لن تجرؤ على المساس به أية سلطة يعطيها الدستور صلاحية إصدار قرارات بقانون في غيبة البرلمان¹⁷.

2- مراعاة المشرع للتقارب إلى أقصى حد ممكن في الوزن النسبي للصوت الانتخابي بين جميع هيئة المشاركة الانتخابية، على نحو من شأنه التعبير عن الرأي العام في البلاد بصورة أكثر انضباطا وجدية¹⁸ وبالمقابل تتجنب الصورية المستهدفة للتلاعب في نتائج الانتخاب من خلال ضم أو على العكس تفتيت الدوائر الانتخابية¹⁹.

ثانيا: التخصيص الدستوري للبرلمان تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر

بالرغم من اختصاص البرلمان بتحديد الدوائر الانتخابية، من خلال النصوص المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية الموجودة بين أيدينا، إلا أننا لم نجد السند الدستوري

للمشروع فمهما بالاختصاص، إذ بالنسبة لبناءات ومقتضيات الأمر رقم 01-12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، نجدها:

* الدستور لا سيما المادتان 122 و124²⁰

فالمادة 122، التي تنص على المجالات التي تدخل في اختصاص البرلمان بالتشريع فيما بقوانين عادية، لم نجد أي مجال من المجالات المذكورة في المادة خاص بتحديد الدوائر الانتخابية، أما المادة 124 فتتص على اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر، في المجالات المخصصة للقانون، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

وبالرجوع كذلك إلى النصوص الدستورية التي استند عليها المشرع في اختصاصه بالتشريع في تحديد الدوائر الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنوات 1997، 2002، 2007²¹، نجد أن المشرع بنى اختصاصه على المواد 98 و179 من الدستور في انتخابات 1997، والمادة 98 تنص على سيادة البرلمان في التشريع، أما المادة 179 فلا يمكن القول بالبناء عليها حالياً، باعتبارها واردة في الفصل المتعلق بالأحكام الانتقالية، والتي جاءت انتخابات 1997 في ظلها، كما أن المشرع بنى اختصاصه على المواد 122 و124 من الدستور في تعديله للأمر رقم 08-97 بالأمر رقم 04-02 وهي نفسها المواد التي بنى عليها اختصاصه بالتشريع في تحديد الدوائر الانتخابية، في الأمر 01-12 المذكور.

* القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات²² لا سيما المادتان 26 و84

فالمادة 2/26 تنص "وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"

فهل استمد المشرع اختصاصه بالتشريع في مجال تحديد الدوائر الانتخابية من المشرع نفسه؟

بالرجوع إلى الأساس الدستوري للقانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، ومن خلال بناءات القانون العضوي المذكور، نجد أن النصوص الدستورية التي لها علاقة بمسألة تحديد الدوائر الانتخابية هما المادتان 103 و123 من الدستور قبل آخر تعديل (أي قبل صدور القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري).

فالمادة 103 قبل آخر تعديل²³ تنص " تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي "

والمادة 123 قبل آخر تعديل²⁴ تنص على اختصاص البرلمان بالتشريع بقوانين عضوية في عدة مجالات منها نظام الانتخابات.

أي أن نظام الانتخابات عموماً، وكيفيات انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة خصوصاً تعد ضمن مجالات القوانين العضوية، وبالتالي فإذا كان تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر يدخل في دائرة الانتخابات وكيفيات انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة، فلماذا لم يتم سن القانون المتعلق بالدوائر الانتخابية كقانون عضوي، وبالمقابل إذا كان مجال تحديد الدوائر الانتخابية غير عضوي، فأين الإسناد الدستوري الذي يستمد منه المشرع على أساسه اختصاصه بالتشريع فيه؟

وإذا كانت الإجابة أن اختصاص المشرع بتحديد الدوائر الانتخابية في شكل قانون عادي، يستمد من الحكم الوارد في المادة 2/26 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"، فكيف يمكن تفسير الشطر الأول من المادة 122²⁵ من الدستور " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:..." أي أن المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية – إضافة إلى العضوية- تحدد بنص في الدستور.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لقواعد التقسيم الانتخابي

انتهينا سابقاً إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على اختصاص البرلمان الجزائري بوضع القواعد المتعلقة بالتقسيم الانتخابي حيث أن البنائات الدستورية لهذا النص-التقسيم الانتخابي- استندت على النص الدستوري المتضمن المبدأ المتعلق بانفراد البرلمان بالتشريع، دون أي تخصيص يبني عليه البرلمان اختصاصه في وضع هذا النص، والذي إن كان، سيكون إما ذا طبيعة عضوية أو ذا طبيعة عادية، مع ما يترتب على ذلك من نتائج.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقواعد التقسيم الانتخابي

إذا ما قام المؤسس الدستوري الجزائري بإسناد الاختصاص صراحة للبرلمان بوضع قواعد التقسيم الانتخابي، فهل يكون ذلك في المجالات المخصصة للقوانين العادية أم في المجالات المخصصة للقوانين العضوية، الأمر الذي يفرض علينا البحث في طبيعة قواعد التقسيم الانتخابي من الناحية المادية (الموضوعية).

الفرع الأول: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من القوانين العضوية

ظهرت القوانين العضوية في الدستور الفرنسي لسنة 1848 كنصوص ذات مواضيع خاصة ومهمة، ولم يكن يميزها أي إجراء خاص عن إجراءات وضع القوانين العادية، حتى جاء دستور 1958 الذي حدد مجالاتها وإجراءات إعدادها، ولتبيين موقف المؤسس الدستوري الجزائري من هذه القوانين نحاول أن نعطي بعض التعاريف الفقهية لها أولاً من خلال العديد من زوايا النظر إليها.

أولاً: تعريف القانون العضوي

تعرف القوانين العضوية حسب المعيار الموضوعي، تلك القوانين المتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة²⁶، أو تلك القوانين المتعلقة بكيفية ممارسة الحكم في الدولة من حيث تشكيل السلطات العامة واختصاصاتها²⁷، وإذا كانت التعاريف من هذه الزاوية تتفق من ناحية اعتبار هذه الفئة من القوانين متعلقة بالسلطات العامة تنظيماً أو اختصاصاً، فهي تختلف حول شمولها لتنظيم المجال المتعلق بالحريات العامة، بين من يرى ذلك باعتبار ممارسة السلطة ينطوي في نفس الوقت على تقييد للحرية²⁸، وبين من يرى غير ذلك من منطلق أن الأصل في الحريات هو ممارستها دون حاجة إلى تنظيم²⁹.

أما القوانين العضوية حسب المعيار الشكلي فهي تلك الفئة من القوانين التي ينص الدستور على إجراءات خاصة في سنّها تختلف عن إجراءات سن القوانين العادية³⁰، هذه الخصوصية تتجلى غالباً في رفع نسبة مصادقة البرلمان مقارنة بالقانون العادي، أو اشتراط رقابة خاصة على النص المصادق عليه قبل إصداره.

ثانياً: اتجاه المؤسس الدستوري الجزائري في تعريف القانون العضوي

لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري معياراً مختلطاً يمزج بين المعيار الموضوعي بدرجة أولى وبين المعيار الشكلي بدرجة ثانية في تحديده للقوانين العضوية، إذ أعمل أولاً

المعيار الموضوعي من خلال تحديده للمجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية، ثم قام بإعمال المعيار الشكلي من خلال نصه على الإجراءات الخاصة في إعداد القانون العضوي، وهذا ما تؤكدته مختلف آراء المجلس الدستوري حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، حيث ينظر المجلس الدستوري أولاً في مدى الاختصاص الدستوري للبرلمان في التشريع بقانون عضوي في هذا المجال أو ذاك وهذا ما نلاحظه من خلال البنائات التي يستند عليها المجلس الدستوري في رأيه، وبعد هذه المرحلة ينظر المجلس في إجراءات وضع القانون العضوي³¹.

الفرع الثاني: مدى اعتبار قواعد التقسيم الانتخابي عضوية

انتهينا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى معياراً يمزج بين المعيار المادي والمعيار الشكلي في تحديد القانون العضوي، لكن لقواعد التقسيم الانتخابي خاصية مادية مهمة تتراوح بين ارتباطها الوثيق بنظام الانتخابات - ذو الطبيعة العضوية- في مستواها الأدنى، وبين اعتبارها عنصراً من عناصر النظام الانتخابي نفسه في مستواها الأعلى.

أولاً: علاقة التقسيم الانتخابي بالنظام الانتخابي

يعرف النظام أنه مجموعة عناصر ومفردات تعمل معا لتحقيق هدف معين، أو مجموعة مكونات ترتبط ببعضها البعض وبينها علاقات تفاعلية تمكنها من تكوين كل متكامل من أجل تحقيق هدف معين³²، أو هو مجموعة أجزاء تتداخل العلاقات مع بعضها البعض وبين النظام الذي يضمها، والتي يعتمد كل جزء منها على الآخر في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها النظام الكلي³³، إذن فالنظام هو تركيبة عناصر تعمل معا لتحقيق الهدف الذي يسعى إليه هذا النظام.

أما النظام الانتخابي فهو مجموعة الإجراءات التي تتم بواسطتها ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التشريعية، ويشمل النظام الانتخابي عملية إعداد الجداول وقيّد الناخبين وتنظيم الدعاية الانتخابية حتى إعلان النتائج النهائية.

إن التعريف المقدم للنظام الانتخابي يكاد يتفق والإسقاط الذي نضعه على الانتخابات من خلال تعريفنا للنظام بصفة عامة، أي أن الهدف من النظام الانتخابي هو ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في البرلمان، هذه الترجمة التي لا تكون إلا من خلال تفاعل مجموعة عناصر بدءًا من إعداد القوائم الانتخابية وصولاً إلى الفصل في النتائج، ولا شك أن وضع التقسيم الانتخابي يعتبر عنصراً هاماً في توليفة العناصر هذه، إذ لا يمكن بدون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء البرلمان وعدد المقاعد في كل دائرة انتخابية تحويل الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد.

ثانياً: قواعد التقسيم الانتخابي في أكثر من معيار تشريعي

من خلال نصي المادتين 2/118 من الدستور "ينتخب ثلثاً (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية،...."، والمادة 2/26 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص "تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"، وهذا الحكم الوارد فيها يشمل جميع الاستشارات الانتخابية، والمادة 4/84 من القانون العضوي 16-01 "بغض النظر عن أحكام المادة 26 أعلاه تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية"، نلاحظ أن:

1- تم تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة وعدد المقاعد في كل دائرة بنص دستوري، في حين أنه لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حدد القانون العضوي فقط الدائرة الانتخابية الأساسية بإقليم الولاية، محيلاً إلى القانون العادي تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة، أي أن القواعد المحددة للدوائر الانتخابية لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة ذات طبيعة دستورية، في حين أنها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ذات طبيعة تشريعية عادية.

2- إذا كان الأمر مفهوماً من زاوية أن النص الدستوري المحدد للدائرة الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، قد جاء به القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، فإن ما هو غير مفهوم أن ينص القانون العضوي رقم 16-10 على شمول حكمه المتعلق بتحديد القانون العادي للدوائر الانتخابية لجميع

الاستشارات الانتخابية أي بما فيها انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة³⁴، وهو ما يعطي لنفس الموضوع أكثر من معيار تشريعي.

3- أن المشرع العادي في تحديده للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة لانتخاب النواب، استمد وسيستمد اختصاصه بإحالة من المشرع العضوي.

4- أن القواعد المتعلقة بالدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وردت وفق أكثر من معيار، فافتراض صحة الإحالة للمشرع العادي بالاختصاص من المشرع العضوي، سيجعلنا نقف على الكثير من المواضيع لديها أكثر من معيار تشريعي، مثال ذلك اعتبار الحدود الإقليمية للولاية محددة للدائرة الانتخابية الأساسية في القانون العضوي³⁵، واعتبار الحدود الإقليمية للولاية محددة للدائرة الانتخابية في القانون العادي³⁶، وهو ما يجعل أحد النصين ليس بتشريع وفقا لرأي المجلس الدستوري في مسألة مشابهة³⁷.

إن مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني كلاهما مؤسستان دستوريتان، نص الدستور على اختصاصهما واختصاصيهما، ونص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب على الشروط والإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضائهما، إلا أن الاختلاف بين المؤسستين الدستوريتين يتمثل في أداة تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة، لانتخاب الأعضاء فيهما، الذي يبدو أن المؤسس الدستوري من خلال القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري وضح توجهه في جعل النص المحدد للدائرة الانتخابية وعدد أعضائها ذا طبيعة دستورية.

من هذا المنطلق يبدو لنا أن الدستور إنما نص على حدود الدائرة الانتخابية وعدد مقاعدها لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، كونها ستبقى ثابتة لا تحتاج إلى تعديل دستوري وإن غيّر القانون عدد الولايات، وما عدم النص على حدود الدائرة الانتخابية وعدد مقاعدها لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الدستور، إلا لأن حدود هذه الدائرة قد تتغير من إقليم الولاية إلى جزء من إقليم الولاية، وكذلك لأن عدد المقاعد مرتبط بالمعايير التي قد لا تجعل منه ثابتا بين كل استحقاق انتخابي وآخر، مما يستدعي تعديل الدستور، الأمر الذي يعني-بالنسبة إلينا- أن الثابت فيها -وقياسا على النص

الدستوري المتضمن التقسيم الانتخابي لانتخاب أعضاء مجلس الأمة- يجب أن يكون ذا طبيعة دستورية، أما المتغير فيها فذو طبيعة عضوية.

ثم كيف يكون عدد مقاعد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية محددًا بالقانون العضوي، في حين يحدد قانون عادي الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل منها لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ؟ بالرغم من أن المجلس الشعبي الوطني مؤسسة دستورية على خلاف المجالس الشعبية المحلية.

من خلال كل هذا نرى أن قواعد التقسيم الانتخابي وعدد المقاعد في كل دائرة قواعد يمكن أن تكون ذات طبيعة دستورية بالنسبة للثابت منها أو على الأقل شبه دستورية (عضوية) كحد أدنى، أما بالنسبة للمتغير فيها فلا يكون إلا ذا طبيعة عضوية.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تحديد الطبيعة القانونية

للقواعد المتضمنة التقسيم الانتخابي

إذا كان البرلمان الجزائري فعلا هو المختص دستوريا بوضع قواعد التقسيم الانتخابي، هذه القواعد التي تعتبر ذات طبيعة عضوية على الأقل، في نظرنا، فإن ذلك يعني-في نظرنا- المعالجة الدستورية لها وفق النتائج التي سنتطرق لها في هذه الفروع.

الفرع الأول: التخصيص الدستوري لها كموضوع مدمج أو كموضوع مستقل

يعتبر البرلمان أهم مؤسسة معبرة عن الإرادة الشعبية، فهو ممثل منتخب يمارس عن الشعب السيادة، ضمن الحدود التي وضعها المؤسس الدستوري، وينصرف مفهوم الحدود هنا إلى مسألة الاختصاص عموما والاختصاص التشريعي على وجه الخصوص -وهو ما يعيننا- التي أكد عليها المؤسس في أكثر من حكم، فالمادة 115 من تنص "واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته"، والمادتين 140 و141 اللتين أكدتا أن اختصاص البرلمان بالتشريع يكون بنصوص دستورية، ومادام الأمر كذلك فقد كان على المؤسس الدستوري منح الاختصاص للبرلمان صراحة في التشريع في المجال الخاص بالدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وعدد المقاعد في كل دائرة انتخابية.

من جهة أخرى وكما أسلفنا ونظرا للطبيعة الدستورية للقواعد الخاصة بالدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وعدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، يجب أن يكون منح الاختصاص للبرلمان بتفصيل قواعدها ضمن المجالات الخاصة بالقوانين العضوية، إما كنص من نصوص نظام الانتخابات باعتبار التقسيم الانتخابي عنصرا من عناصر نظام الانتخابات، أو كنص مستقل عن نظام الانتخابات، ولا نعني بذلك استقلال موضوع التقسيم الانتخابي عن موضوع نظام الانتخابات، بل استقلال نص عن نص فقط، وهو ما نحبهه لأن نص التقسيم الانتخابي أكثر عرضة للتعديل مقارنة بنصوص باقي نظام الانتخابات، فإذا كنا بحاجة لتعديله فإن ذلك لا يؤثر على نصوص نظام الانتخابات.

الفرع الثاني: عدم إمكانية إصدارها بأوامر

وهي نتيجة تعتبر فرعا عن النتيجة الأولى، فاختصاص البرلمان بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد مقاعدها لانتخاب أعضاء البرلمان عن طريق قانون عضوي، يستلزم أن يحدث هذا التحديد في وجود البرلمان وليس غيبته، أي خلال فترة سابقة على قرب انتهاء مدته وهو ما ينفي شبهة أو مظنة الإضرار بالأطراف الحزبية المتنافسة مع حزب السلطة³⁸، وهذا ما يعني عدم اللجوء إلى الأوامر في هذا الشأن، إذ أن ممارسة التشريع بأمر، يمكن أن تؤدي وبوضوح أكثر إلى وجود خط من التنظيم بين رغبات أعضاء البرلمان، ورغبات السلطة التنفيذية³⁹، فضلا عن هذا فقانون تحديد الدوائر الانتخابية، بوصفه من القوانين المكملة للدستور – موضوعيا على الأقل- لن تجرؤ على المساس به أية سلطة يعطيها الدستور صلاحية إصدار الأوامر في غيبة البرلمان⁴⁰.

الفرع الثالث: خضوعها لرقابة المطابقة مع الدستور

إن جعل قواعد التقسيم الانتخابي في الجزائر ذات طبيعة عضوية، يقتضي خضوعها لرقابة المطابقة مع الدستور، حيث أن رقابة المجلس الدستوري على موضوع هذه القواعد سيصب في صالح تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية فيما بينها، وبين المترشحين فيما بينهم، بما يضمن مبدأ التمثيل الديمقراطي⁴¹.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن القواعد المتضمنة تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ذات طبيعة شبه دستورية (عضوية) على الأقل، لأنها هذه القواعد تعتبر عنصرا مهما من عناصر نظام الانتخابات أولا، ولأنها مرتبطة بمؤسسة دستورية مهمة شريكة في التشريع، ولها من أدوات الرقابة ما يمكنها من ترتيب المسؤولية السياسية على الحكومة، لذا كان على المؤسس الدستوري الجزائري النص على اختصاص البرلمان بالتشريع العضوي فيها صراحة.

إن الطبيعة العضوية للقواعد المتضمنة تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، سيضمن - كنتيجة وليس كسبب- عدم صدورها في شكل أوامر، مما يغل يد السلطة التنفيذية عن توجيه نتائج الانتخابات بما لا يخلق معارضة قوية لتوجهاتها السياسية، وأكثر من ذلك ضمان تطبيق أهم المبادئ الدستورية وهو مبدأ المساواة من خلال رقابة المطابقة للدستور التي يقوم بها المجلس الدستوري على النص.

الهوامش:

- 1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، المنشورة في 24 نوفمبر 1976
- 2 منذ دخول دستور 1989 حيز النفاذ، تم سن أربعة (04) نصوص متعلقة بالتقسيم الانتخابي وهي:
 - القانون رقم 91-07، المؤرخ في 3 أبريل 1991، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 15، المنشورة في 16 أبريل 1991
 - القانون رقم 91-18، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 49، المنشورة في 19 أكتوبر
 - الأمر رقم 97-08، المؤرخ في 6 مارس 1997، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 12، المنشورة في 6 مارس 1997، المعدل بالأمر 02-04، المؤرخ في 25 فيفري 2002، الجريدة الرسمية العدد 15، المنشورة في 28 فيفري 2002
 - الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 13 فيفري 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 08، المنشورة في 15 فيفري 2012
- 3 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المنشورة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 25، المنشورة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63، المنشورة في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، المنشورة في 7 مارس 2016
- 4 جان وليام لابييار، السلطة السياسية، ترجمة إلياس حنا إلياس، دار منشورات عويدات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1974، ص 90 نقلا عن: لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2004/2005، ص 10

- 5 محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981، ص 415
6 Carré De Malberg, Contribution à la théorie générale de l'état, tome 2, CNRS, Paris, Franc, 1962, P 177
- 7 من دون مصطلح "الشعبي" المذكور في نصوص الدستور كالمجلس الشعبي الوطني أو الاستفتاء الشعبي
8 من دون مصطلح "الأمة" المذكور في نصوص الدستور كمجلس الأمة
9 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، المنشورة في 01 مارس 1989
- 10 محمد فتوح محمد عثمان، التفويض في الاختصاصات الإدارية، دار المنار، 1998، ص 36، نقلا عن: إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2016، ص 132
- 11 داود عبد الرزاق داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992، ص 435
- 12 حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 77
- 13 داود عبد الرزاق داود الباز، نفس المرجع، ص 436-437
- 14 باسك محمد منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، 2011، ص 70
- 15 مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1984، ص 265
- 16 داود عبد الرزاق داود الباز، نفس المرجع، ص 438
- 17 مصطفى عفيفي، نفس المرجع، ص 265
- 18 سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حرمتها نزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 119
- 19 مصطفى عفيفي، نفس المرجع، ص 266
- 20 كان هذا هو ترقيم المواد قبل صدور القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، فالمادة 122 تقابلها حاليا المادة 140، والمادة 124 تقابلها حاليا المادة 142
- 21 ينظر:
- الأمر رقم 97-08، المؤرخ في 6 مارس 1997، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان
- الأمر رقم 02-04، المؤرخ في 25 فيفري 2002، المعدل للأمر 97-09، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان
- 22 القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012
- 23 هي المادة 120 من الدستور بعد تعديل 2016، مع إضافة "ونظام التعويضات البرلمانية" لمجال القانون العضوي
24 هي المادة 141 من الدستور بعد تعديل 2016، مع تعديل في المجالات ونسبة المصادقة.
25 تقابلها المادة 140 من الدستور بعد تعديل 2016
- 26 Amiel(H), Les lois organiques, R.D.P, 1984, P406,407 نقلا عن: وليد محمد السيد حمودة، القوانين الأساسية-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ص 22
- 27 جورج شفيق، أصول وأحكام القانون الدستوري، دار النهضة العربية، طبعة 2003، القاهرة، ص 111، نقلا عن: وليد محمد السيد حمودة، نفس المرجع، ص 23
- 28 أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 54، نقلا عن: وليد محمد السيد حمودة، نفس المرجع، ص 42

- 29 مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 533، نقلا عن: وليد محمد السيد حمودة، نفس المرجع، ص 41
- 30 Amiel(H), Les lois organiques, R.D.P, 1984, P 409 نقلا عن: وليد محمد السيد حمودة، نفس المرجع، ص 31
- 31 ينظر على سبيل المثال:
- رأي رقم 04/ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلماني للدستور، الجريدة الرسمية العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012
- رأي رقم 05/ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي حددت كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012
- 32 منال الكردي وجلال العبد، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية النظرية- الأدوات- التطبيقات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 49
- 33 عبد الحميد المغربي، نظم المعلومات الإدارية الأسس والمبادئ، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2002، ص 17
- 34 المادة 26 من القانون العضوي 16-10
- 35 ينظر: المادة 2/84 من القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016
- 36 ينظر المادة من الأمر 01-12، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان
- 37 جاء في رأي المجلس الدستوري:
- ".....واعتبارا أن المشرع أدرج في المواد 5 و6 و7 و8 و27 و28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، أحكاما لا تتعلق بالتنظيم القضائي، ذلك أن المواد 5 و7 و8 و27 تضمنت مواضيع تدخل ضمن المجال المحدد في المادة 153 من الدستور، والقوانين العضوية المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة النزاع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى، من جهة، كما تضمنت من جهة أخرى المادتان 6 و28 مواضيع تدخل ضمن مجال التشريع المحدد في المادة 122 من الدستور، واعتبارا المواد 5 و6 و7 و8 و27 و28 تعد، فضلا عن ذلك، نقلا حرفيا أو نقلا لمضامين أحكام، وردت في الدستور وفي قوانين أخرى، وهو ما لا يعد تشريعا يدخل ضمن مجال القانون العضوي، موضوع الإخطار..."
- اعتبارا أن المؤسس الدستوري أسس للتشريع بقانون عضوي فيما يتعلق بالتنظيم القضائي بموجب المادة 123 (المطلة الخامسة) من الدستور، كما أسس للتشريع بقانون عاد يحدد القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي بموجب المادة 122-6 من الدستور،
- واعتبارا أن المشرع مطالب بأن يراعي، عند ممارسة صلاحياته التشريعية، التوزيع الدستوري لمجال كل من القانونين المذكورين أعلاه...."
- ينظر: الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م/د/05، المؤرخ في 17 جوان 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 51، المنشورة في 20 جويلية 2005
- 38 مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 265
- 39 داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 438
- 40 يقول الأستاذ سعيد بوشعير "إن خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة للدستور قبل إصدارها وجوبا يستثنى من مجال الأوامر التي بمجرد صدورها تكتسب القوة الإلزامية، ومن غير المنطقي قبول فكرة عرضها على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها قبل موافقة البرلمان عليها وفق الإجراءات المحددة الخاصة بها، كما أن الأوامر يسري مفعولها بمجرد إصدارها في حين أن القوانين العضوية لا يجوز إصدارها إلا بعد مراقبة مدى مطابقتها للدستور.

ومن غير المعقول طرح مطابقة أمر في مجال عضوي لمراقبة مدى مطابقتها للدستور وإصداره بعد ذلك على أساس أنه يندرج ضمن أحكام القوانين العضوية خاصة وأن الدستور استعمل صيغة التعريف "القوانين" في المادة 2/165 كما فعل في المادة 123، ما يدل على استثناء هذا النوع من القوانين من ميدان الأوامر"

ويقول الأستاذ نصرالدين بن طيفور: "إن تلك المواضع يجب أن تحظى بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان على الأقل، وأن تصدر متوافقة مع أحكام الدستور، وهذه الحكمة تنتفي إذا سمح لرئيس الجمهورية بتنظيمها بأوامر، ذلك أن الأوامر وإن كانت تعرض على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، إلا أن هذه الموافقة غير مشروطة بأغلبية مطلقة، وإنما الأغلبية العادية....."

ويقول الأستاذ مصطفى أبو زيد فهمي: "إذا كان البرلمان الذي هو صاحب الاختصاص الأصلي في التشريع في وضعه العادي لا يستطيع أن يسن قانونا اشترط في المؤسس الدستوري أغلبية خاصة، فمن غير المنطقي أن يعترف لرئيس الجمهورية بأن يفعل نفس هذا الشيء، فما يملكه الرئيس وهو يصدر القرارات بقوانين هو نفس ما يملكه البرلمان في وضعه العادي..."
ينظر:

- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص ص 193، 194
- نصرالدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2003/2002، ص 108
- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، مصر، 2006، ص 149
- 41 عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ص 207.